

٢٠٢٠/٩/٦

التاريخ :

الرقم :

الملفوقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية جنائز المخواة
مسجلة في وزارة الصوارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٠٨٦
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

قرار إداري

إن رئيس مجلس الإدارة استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً وإقرار الجمعية العمومية باجتماعها الأول المنعقد يوم الأحد 18/1/1442هـ الموافق 6/9/2020م بشأن تشكيل لجان الجمعية ولما تقتضيه مصلحة العمل يقرر تشكيل لجان الجمعية بالمساميات التالية :

١. لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية برئاسة : الأستاذ محمد بن علي بن أحمد العمري وعضوية كلاً من (الأستاذ / أحمد بن عبدالله بن مبارك الزهراني والأستاذ / سعيد بن خضران بن سعيد الغامدي) ويبدأ العمل بها من تاريخه .
٢. لجنة متابعة السياسات والأنظمة واللوائح برئاسة : الأستاذ / خيران بن محمد بن عبدالله الغامدي وعضوية كلاً من (الأستاذ / بندر بن سعيد بن إبراهيم الزهراني والأستاذ / ساعد بن صالح بن حمود الغامدي) ويبدأ العمل بها من تاريخه .
٣. لجنة الجودة والتطوير برئاسة : الأستاذ / يوسف بن علي بن أحمد الزهراني وعضوية كلاً من (الأستاذ / عبدالله بن محمد بن سعد العمري والأستاذ / فيصل بن عبدالله بن علي العمري) ويبدأ العمل بها من تاريخه .

والله الموفق ، ،

رئيس مجلس الإدارة
عبدالله بن سعيد بن حسين العمري



التاريخ :
الرقم :
الش gioفات :



المملكة العربية السعودية
جمعية جنائز المخواة
مجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ١٠٨٦
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

أسماء أعضاء لجنة التدقيق الداخلي و المراجعة لجمعية جنائز المخواة

الصفة	الاسم	م
رئيس اللجنة	الأستاذ محمد بن علي بن أحمد العمري	1
عضو اللجنة	الأستاذ / أحمد بن عبدالله بن مبارك الزهراني	2
عضو اللجنة	الأستاذ / سعيد بن خضران بن سعيد الغامدي	3



لجنة التدقيق الداخلي والمراجعة ومهامها

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين والأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ، ويجوز تعين عضو أو أكثر من خارج الجمعية في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها ، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال ابدائه ، على أن ترسل للأعضاء نسخاً نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم
3. تتلزم الجمعية أن توفر للجنة التحقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً .
4. تتولى لجنة التحقيق المهام والواجبات التالية :
 5. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي ، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها .
 6. متابعة ومراقبة استقلالية متلق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدو فعاليتها وفقاً لمعايير التحقيق المعتمدة
 7. مراقبة سلامة البيانات المالية الجمعية وتقاريرها السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة ، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي :
 - آية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية
 - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة .
 - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق .
 - افتراض استمرارية عمل الجمعية
 - التقيد بمعايير المحاسبة
 - التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية

8. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها ، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة .
9. النظر في أية بنود هامة و غير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات ، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المسؤول المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو مدقق الحسابات الخارجي و مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية
10. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة ، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية
11. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة او تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة
12. التأكد من وجود التنسيق فيما بين الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ، والتأكد من توفر الموارد اللازمة الجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز
13. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية
14. مراجعة رسالة منفق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها
15. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي
16. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعائمة لتلك المخالفات - مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني من ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة
17. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند فالنظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة وفي حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي ، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها .